الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23705.2014ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 2015 /12/4

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 3 مارس 2015

من قبل المحامي الاستاذ "ع.ش"

نيابـــة عـن: "م.ت.س" في شخص ممثله القانوني

الــمعقب ضدهما:

1- "ش.ع.ا.ت.د" في شخص ممثلها القانوني .

2- "ا.ط".

طعنا في الحكم ألاستئنافي عدد 77270 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2013/4/11.

والقاضي: "نـهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتـخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها الاولى بـ200 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2015/4/1 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني

طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الأولى الآن) عارضة أنها استصدرت الحكم المدني عدد 88318 بتاريخ 2010/11/22 والقاضي بإلزام المدعى عليهما بان يؤديا لها بالتضامن بينهما مبلغ 5.235.600د لقاء أصل الدين الفائض القانوني الجاري على المبلغ بداية من تاريخ الإنذار بالدفع في 2009/10/22 الى تمام الوفاء مع 150 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة مع 52250 لقاء محضر الإنذار بالدفع وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وأجريت العقلة التوقيفية عدد 1593 بتاريخ 2012/9/11 عن طريق عدل التنفيذ "ج.م" لــذا فهي تطلب صحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة

بواسطة عدل التنفيذ "ج.م" تحت عدد 1593 بتاريخ 2012/9/11 شكلا وفي الاصل الاذن المعقول تحت يدها ان كان تصريحه ايجابيا بتسليم المدعية الأموال التي بين يديه الراجعة للمعقول عنه تقدر ما يفي بخلاص الدين موجب العقلة التوقيفية كاعتبار المعقول تحت يده ان لم يقدم تصريحه على وجه الاكمل وفي المواعيد المقررة بالقانون مدينا للمدعية لا اكثر ولا اقل واداء المبالغ المذكورة مع المصاريف القانونية.

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 6205 بتاريخ 2013/4/11 ابتدائيا بالزام المعقول عنه بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني ما يلي:

- 83.380د مصروف محضر العقلة التوقيفية عدد 1593 المجراة بتاريخ 2012/9/4 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ج.م"

2- 40.453 مصروف محضر الاعلام باجراء العقلة والاستدعاء للجلسة

3- 44.785د مصروف محضر الادخال عدد 12270

4-200ينار اجرة محاماة معدلة وبصحة اجراءات العقلة شكلا وفي الاصل باعتبار المعقول تحت يده مدينا لا اكثر ولا اقل للدائنة العاقلة والزامه بخلاص الدين المجراة من اجله العقلة اصلا وفائضا ومصروفا .

حيث استانف المطلوب ذلك الحكم بواسطة نائبه وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع

حيث تعقب المستانف ذلك القرار بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

I- مخالفة الفصلين 225 و336 م م م ت:

قولا بأنه بالرجوع الى محضر الإدخال عدد 10270 بواسطة عدل التنفيذ "ر.ه" بتاريخ 2012/9/25 نجده يقتصر على

الاستدعاء للجلسة دون بيان موضوع الدعوى وفي ذلك مخالفة للفصلين 336 و225 م م م ت الذين اوجبا ان يكون الإدخال بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضاها عريضة الدعوى وان محضر الإدخال جاء منقوصا ومختلا من الناحية الشكلية وكان على محكمة الأصل إثارة الدفع من تلقاء نفسها الا انها جانبت الصواب وتمسك بالنقض والإحالة.

حيث رد نائب المعقب ضدها انه يتعين التمييز بين عريضة الإدخال ومحضر الإدخال اذ ان عريضة الادخال على معنى الفصل 225 م م م ت هي التي يجب ان تتم بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضاها الدعوى وبخصوص العقلة التوقيفية فقد تعرض الفصل 336 م م م ت الى محضر الادخال الذي يجب التنصيص فيه على عدد القضية وتاريخ الجلسة اما موضوع الدعوى لا يهم المعقول تحت يده الذي من واجبه التصريح في إطار قضية تصحيح العقلة بما لديه من أموال على ذمة المعقول عنه علاوة على ان الضد لم يثر هذا الدفع لدى محكمة الدرجة الثانية وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصلين 336 و225 م م م ت:

حيث اقتضى الفصل 225 م م م ت ان طلب الإدخال او التداخل يقع بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضاها الدعوى.

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فانه يجب التمييز بين عريضة الادخال التي يجب ان يتم بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضاها الدعوى وبين محضر الإدخال المتعلق بالعقلة التوقيفية والذي اوجب المشرع صلب الفصل 336 م م م ت ان يتضمن تنصيصات وجوبية حصرها في عدد القضية وتاريخ الجلسة اما موضوع الدعوى فانه لا يهم المعقول تحت يده

الذي من واجبه التصريح في اطار قضية تصحيح العقلة بما لديه من اموال على ذمة المعقول عنه.

حيث ان محكمة الحكم المنتقد أحسنت تطبيق الفصل 336 م م م ت حين اعتمدت على محضر الإدخال لتضمنه التنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل المذكور مما يتعين رد الدفع لعدم جديته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه صلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 12/4/ 2015 عن الدائرة المدنية (19) برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور ممثلة الادعاء العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه